بسم الله الرحمن الرحيم اما المقدمة في معرفة انواع علم الحديث فانواع
علم الحديث عشرون نوعا النوع الاول اشتراط الاسناد وهو شيء عظيم في
الفقه وعند اصحاب الحديث والاسناد من الدين قال عبد الله بن مبارك لولا الا
سناد لقال من شاء ما شاء ودخل الزهري على اسحق بن ابي فروة يوما فجعل اسحق يقول
قال الله كذا فقال الزهري قاتلك الله يا ابن ابي فروة وما اجراك على الله لا تسند حديثك
تحدثنا باحاديث ليس لها خطم ولا ازمة يعني كل حديث ليس له اسناد كجمل ليس له زمام
وليس له مالك معين ضال في بادية وقد جاء الحديث بالنهي عن اخذ الجمل الضال في البادية
فكذلك الحديث اذا لم يكن مرويا عن رسول الله صلعم باسناد صحيح ولم يكن مكتوبا في كتاب
صنفه امام معتبر لم يجز قبول ذلك الحديث لان النبي عم قال اتقوا الحديث عني الا ما
علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد تقرر ان رواية الحديث عنه بالعلم
وكل حديث ليس له اسناد ولا هو منقول في كتاب مصنف معتبر لا يعلم رواية ذلك الحديث عن
رسول الله عم فلا يجوز قبوله واذا ثبت اشتراط الاسناد فنقول ان كل حديث اسناده اعلى فهو
اقوى وبالقبول احرى وعلو الاسناد قد يكون بقلة العدد فكل حديث بين رواته
وبين رسول الله اقل عددا فهو اعلى من حديث بينه وبين رسول الله اكثر عددا وقد يكون بكثرة
الراوي بعلم الحديث فهو اقوى من حديث يروي عن رجل ليس مشهورا بعلم الحديث وان كان
الرجل الذي ليس مشهورا اقرب الى رسول الله عم من الرجل الذي هو مشهور فكذلك الحديث الذي
يرويه رجل عالم بعلم الحديث او غيره اعلى من الحديث الذي يرويه رجل ليس بعالم زاهدا كان
او غير زاهد فقد قال وكيع لتلامذته اي الاسنادين احب اليكم الاعمش عن ابي وائل عن
عبد الله او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقالوا الاعمش عن ابي وائل

كمهمس

عن عبد الله فقال يا سبحان الله الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه
ابراهيم فقيه وعلقمة فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ وكذلك حديث
يرويه اثنان اعلى من حديث يرويه واحد وما يرويه ثلثة اعلى من حديث يرويه من لم يكن
بهذه الصفة لان النسيان والغلط عن من لم يواظب على تتبع الحديث اكثر احتمالا ممن يواظب
على تتبع الحديث وكان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اذا نسي شيئا مما سمعه من رسول الله عم ثم سمع
من رجل يحلف الرجل الذي سمع منه ما سمعه من رسول الله صلعم ثم نسيه وانما فعل هذا للاحتياط
في صحة الاحاديث وكل ذلك فتح لهم بانه لا يجوز الا قبول ما صح من الحديث بل ينبغي لمن له
ديانة ان يقول قولا او يفعل فعلا ليس حجة وينبغي ان يبحث الرجل عن حال من يروي عنه انه
صاحب عقيدة مرضية في الشرع وصاحب تقوى وصدق وديانة فان كان كذلك يروي
عنه والا فلا وكذلك يبحث عن سنه هل يحتمل سنه رواية من يروي عنه سماع الحديث منه فانهم يحتمل
فلا يروي النوع الثاني الحديث الموقوف وهو ما يكون اسناده متصلا الى الصحابي فلما وصل لا يقول
الراوي عن الصحابي انه قال الصحابي كذا او يامرون بكذا النوع الثالث المرسل وهو ما يكون
اسناده متصلا الى التابعي فلما وصل الى التابعي يقول قال رسول الله صلعم كذا او فعل كذا
واختلفوا في ان الحديث المرسل هل هو محتج به واقوى المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب لانه كان صاحب
فتوى وابوه صحابي من اصحاب الشجرة وقد ادرك سعيد عمر وعثمان وعليا وطلحة والز
بير الى اخر العشرة وقريب منه مراسيل سعيد مراسيل عطاء ابن رباح وسعيد بن هلال ومكحول الف
مشقي وحسن بن ابي الحسن البصري وابراهيم النخعي ولم يكن المراسيل حجة عند ان فع الا مراسيل
سعيد بن المسيب النوع الرابع المنقطع وهو ثلثة انواع احدها ان يروي احد من شيخ لم يسمع منه
وهذا قبل ان يصل الاسناد والثاني ان يكون بين الرواة رجل مجهول مثل ان يقول احد

[illegible]